

الخ والاحرام لنته مصدر احرم اذا دخل الحرم او اذا دخل في
 حرمة الحج والعمرة او الصلاة وشرا عرفته المؤلف في مسئلة
 بانه الدخول بالنية في احد النسكين مع قول متعلق به او
 فعل كما توجه على الطريق وانظر تعريفه لابن عرفة مع
 شرحه في شرحنا الكبير **ص** ووقته للحج شوال لآخر الحجة
 اي ووقت الاحرام للحج الذي اذا تقدم عليه كان مكروها
 مفردا او قاربا شوال ويمتد من الاحلال منه لآخر الحجة
 على المشهور قال بعض يمتد ان يكون هذا مراده وفيه
 مع ذلك مسامحة لان المقصود بيان الوقت الذي يبدأ
 فيه الاحرام بالحج لا وقت التحليل منه وليس ذوا الحجة
 بكامله وقتا للاحرام بالحج بل بعضه والذي لآخر الحجة انما
 هو اشهر الحج لا وقت ابتد احرامه فانه ينتهي بطولع الحجر
 من ليلة القدر وانظر الكلام في ذلك في شرحنا الكبير **ص** ان
 الافضل لاهل مكة الاحرام من اول الحجة على المقتضى
 وقيل يوم النزوية وهو قول مالك ايضا وخوه **بشاشي ص**
 وكده قبله **ص** يعني انه يكره ان يحرم مثلا في رمضان او
 قبله فان فعل بان احرم قبل اشهر الحج فالمشهور انه ينمذ كما
 يكره قبل كونه اي قبل ميقاته المكاني الا في الحج والعمرة وينتد
 واليه اشار بقوله مكانه فان قيل الفرق بين الاحرام قبل
 اشهر الحج مع انفا وقت الحج بقوله تعالى الحج اشهر معلويات الصلاة
 لا يصح الاحرام بها ولا ينعقد قبل دخول وقتها والجواب ان الاحرام
 بالحج لا يلزم انقائه بافعال الحج بخلاف الاحرام بالصلاة فيجب
 انقائه بافعالها لانه لو احرم قبل وقتها وشرع فيها فقد بطل ما

قبل وقتها بخلاف الحج وفيه **ص** ترددي اي وفي كراهة الاحرام
 من دافع كما عند سيدي عبد الله بن الحاج لقوله في مدخله ويجوز
 ما ينقله اكثرهم من الاحرام من رابع وهو قبل الحجة فيقتدون
 بالحج ينقل كروه الخ وعدم كراهته لانه من اعمال الحجة وسئل
 بها وقوله **ص** في الحج اي حيث وقع الاحرام قبل ميقاته الزماني والمكاني
 فانه يصح لكن الصحة معلومة من كونه مكروها وانما صرح بها
 تبالغ فيه **ص** والعمرة **ص** اي في وقت الاحرام للعمرة مفردة
 ابد اي اي وقت من السنة ولو في اشهر الحج ويوم عرفة ويوم
 النحر وايام التشريق وعمل صلوة العمرة والناس في الوقوف
 بعرفة لا يعرفون الله عند النبي ايوب الانصاري وصار
 ابن الاسود لما قدم عليه يوم النحر وقد فاقها الحج الاضلال
 الاول راحته ولخطا الثاني في العدة ان يتحلل من احرامها
 بالحج ويقضيه قابلا ويجهل كما في الموطأ وكره ابو حنيفة في
 العمرة يوم عرفة وايام منى حارومي عن عابشة السنة كلها
 للعمرة الا خمسة يوم عرفة والنحر وايام التشريق وواقعه ابوا
 يوسف علي بن عرفة قال **ص** سند وان **ص** ذلك عمدا يحمل على
 الحرم بالحج كما اشار اليه بقوله الا يحرم الحج مفردا او قاربا فيمن
 وينسد احرامه بالعمرة **ص** لئلا يله من جميع افعاله اي فراعته كما
 من طواف وسمى جميع الذي من احواياهم وفي بعض النسخ
 لتعليقه بالتشبه ومراده الطواف والسمى لمن اخذه والروي
 كله لا ربي العقبة الذي هو التحلل الاصغر والاقاضة الذي
 هو الاكبر فقط كما هو المتبادر من لفظ التحلل سواء افراد وثني
 والافصح مخالف للمعصوم ثم لا يفهم لقوله حج فان الحرم بعرة

قبل

٧